عن سنتي فليس مني اي ليس من عملي وسائر ... انه على البراءة منه قال ع واكثر المعتزلة من لا عاد من كبائر
فسق لمخالفته اجماع السلف على المحافظة عليها وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وقال تعالى في سورة الاعراف واتبعوه ولم يفصل بين فرض ونفل وقوله صلعم من رغب عن سنتي فليس مني في
ظاهره البراءة منه وانه قد خرج عن الدين وادنى الخروج الفسق قلنا ناول الخبر ما مر ولو عمم لكان فرضا
ونوى ما ذكرناه قوله صلعم للاعرابي حين حلف لا زاد على الفرض ولا نقص منه افلح وانه ان صدق ولو قلنا بذلك
لم يفترق الحال بين الواجب والمسنون ذكره الامام ح قال عليه لم يترك مسنون الفريضة من التسبيح والتحميد
والتسميع والتكبير والقنوت وغير ذلك يؤدي الى تعبير مشروع الصلاة وابطال هيئتها التي رضيها صاحب
الشريعة ومن حكم تركه بعض الفريضة واما المتصلة فهي كسنة الظهر وغيرها فهي وان كانت سنة فهي دون
المتصلة لمن تركها لا تخل بالصلاة المفروضة ولا تغير هيئتها قوله ما لم ينتصب قائما لقوله صلعم اذا قام احدكم
الى الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس فان عاد بعد انتصابه بطلت لانه قعد في موضع
القيام وعاد من فرض الى مسنون وهذا اذا عاد عمدا لا سهوا كزيادة ركن وجه المبطل ان القيام محل
للقراءة ولا يكون القيام له حكم الا ما شرع فيه من القراءة فاذا لم يستفتحها كان له الرجوع و قوله فسدت
صلاته وذلك لانه زيادة ركن قوله ما لم يسجد هذا ذكره في اللمع والتذكرة وشرح النكت والزوائد والقول
الثاني ذكره الاستاذ والشيخ ط ومسله في المذاكرة عن ابن معرف ه قوله رعندم وط يسجد لانه ترك
ذكرا مسنونا في الصلاة لا قوله ولا سجود في ترك الهيئة المستحبة وذلك لانها امور تابعة لغيرها وليست
مقصودة وقد خفف الشرع حكمها والسجود ينافي التخفيف قوله عمدا بطل هذا وفاق وسهوا في
شرح ط بانه ان ذكره قبل التسليم حتى يجبره وان تلبس بما فعل لان الموالاة واجبة في الصلاة والموالاة لا تمكن
الا بعد ان يكون الفعل الاول صحيحا حتى يحصل الموالاة بعد صحته وان لا يفعل بعد ذكره الا هو وجهه
رابعة ومن معه ان المقصود جبران الفائت من غير التفات الى مواضع الفوائت فلا يجب ترك
حتى يصح ما قبله قوله صح له ركعة فقط وذلك لان كل واحدة من الركعتين ناقص عن الكمال الشرعي و
الثانية لم يتم الا بعد كمال الاولى فلاجل هذا اكملنا الاولى بالسجدة الثانية وكلما حدث منه بطل تمامه
قيل وهذا اذا كان بعد بعد السجدة الاولى لان القعود بين السجدتين واجب الا لم يصح السجدة بين الثانية
وذكره في الانتصار وقيل ان القيام بعدها يغني عن القعود لان القعود انما وجب لاجل الفصل بين السجدتين
وقد قام القيام مقام القعود و قوله فسجدها وذلك لانها في محلها قوله صح له ركعتان فقط و
ذلك لان الركعة الاولى تتم بالثانية والثالثة تتم بالرابعة ولا يعتد بما تخلل بين السجدتين من الافعال لما روي
انه صلعم صلى الظهر خمسا سهوا فلما تحقق سجد سجدتين وقال هما المرغمتان ولم يعتد بالعارض بين
الركعة الرابعة وبين التشهد اذ هو سهو واعلم ان لم يحب في احد فاذا كان سالما للاولى ناقصة والثانية
تامة لم يحكم بتمام الثانية الا بعد كمال الاولى لان البناء لا يبنى على الناقص والصحيح على الفاسد و قوله
فيسجد واحدة وذلك لانها في محلها واعلم ان هذه الصور كلها فيها الخلاف المتقدم هل يعتبر القعود بعد كل
سجدة او القيام قائم مقامه و قوله عمل المسفر يعني حيث ليس عليه حالها ووصفها هل هي صحيحة
لان يعمل بالمسفر وهو الادنى لان له ثلاث حالات اعلى واوسط وادنى وقد بين صورة في الكتاب قوله

سى

تسع سجدات يعني فيصح له ركعتان على الادنى وثلث ركعات على المتيقن على الاعلى وركعتان وركوع
على الوسط و قوله اوخمسا يعني فيصح له على الاعلى ركعتان الا سجدة وعلى الاوسط ركعة وركوع وعلى
الادنى ركعة و قوله اوستا يعني فيصح له ركعة وركوع على الاعلى وعلى الادنى ركعة ولا وسط
هاهنا لانه لا يسهى في السجدتين اللتين فعلهما الا صورتين لان يفعلهما مجتمعتين في ركعة او متفرقتين
في ركعتين وانما انتهى الوجوه الثلاثة حيث فعل تسع سجدات فصاعدا وحكمه في جميع ذلك مع الالتباس انه
يبني على الادنى لانه المتيقن واعلم انه يتصور في هذه المسئلة صور كثيرة غير ما ذكرناه وفي هذا كفاية
لمن فهمه وقاس عليه قوله رجع الا ان يعتد لان ذلك لان الركوع هو الفائت فاما القيام فقد
اداه ووجه العكسي انه لا ركوع الا عن اعتدال قوله وعمدا بطل يعني متى صار الحطاطه فعلا كثيرا الا ان
كان قليلا فعودا الى الاعتدال ذكر ذلك في البرهان قوله قام اتى بركعة وذلك لان القراءة فرض فاذا ذكر ها
وجب عليه الاتيان بركعة للقراءة وتلغو ركعة لانها ركعة لا محل عن القراءة وكذلك الجهر
والمخافتة لانهما صفة القراءة كالقراءة عند الهادي عليه وعند م بالله يأتي بالركعات كلها وهو بنا على اصله
ان القراءة واجبة في الاولتين فاذا نسيها فيها لم يصح ما فعله حتى ياتي بها من بعد قوله حتى يكون ناسيه
يعني وقراءته في الثانية لا حكم لها لان الاولى لم يكن حرمت وكان ركوع الثانية وسجودها للاولى
قوله سهوا صح لقوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان قوله عمدا بطل لانه غير مغتفر في الزيادة
المخالفة للمشروع في الصلاة و قوله عند الهادي وذلك لانه لما سعى للزيادة في احوال كان كالو فعلها
من اوله ووجه م وص انه كالساهي لما مع انه غير متحقق من اول وقوله قال ص ولا سجود عليه ويسقط
اذا اشعر بالزيادة بعد الوقوف انه لا بد منه المصلي قوله ثم ذكر قبل ان يسجد الى جوهاد كره
اعلم انه يجب عليه ان يقعد عند ما ذكر ويتم الصلاة ويسجد للسهو واما قول ع وح فحجتهما
انه اذا ذكر بعد ان قيد الخامسة بسجدة فقد فعل في الصلاة فعلا كثيرا عن محض فيها فلهذا افسد
واما قبل السجود فهو عمل قليل فلا ح فان كان قد قعد في الرابعة قعود التشهد اضاف الى الخامسة
ركعة سفلا اذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة شرعية وقد ثبت الاولى بالقعود لقوله صلعم فاذا
قعدت فقد ثبت صلاتك وان لم يكن قد قعد فان قيد الخامسة بسجدة فكقول لما مر والا فكقولنا
واعلم ان مفهوم عبارة الكتاب ع انه اذا ذكر بعد السجدتين فعل المسلم انها تفسد وروي
عنه انها لا تفسد في هذه الصورة لنا ما علمهم ان الرسول صلعم صلى الظهر خمسا فلما انصرف تشوش الناس
فقال ما لكم فالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وقال انما انا بشر مثلكم انسا كما تنسون ولم يفصل في الخبر
بين ان يكون قد قيد الركعة بسجدة او لم يقيدها قال عليه وفي هذا اكمل دلالة على بطلان ما قاله ش
فساد الصلاة مع السجدة لانه صلعم اكمل الخامسة ورجع الى التشهد ولم يعد الصلاة و قوله من حرت
جهته هذا ذكره الفقيه س وشبهه بزيادة السهو قوله لم يصح وذلك لانه فعل قليل و لقوله صلعم تحليلها